

مبادرة تشريعية لكتلة الجبهة الشعبية تتعلق بالتدقيق في المديونية الخارجية العمومية التونسية

شرح الأسباب

شهدت البلاد التونسية، خلال رُبع القرن الأخير، تطورا لافتا للمديونية العمومية، في ظلّ نظام حكم دكتاتوري أخضع كافة مؤسسات الدولة، بما فيها تلك التي تتعاقد على القروض أو التي تتصرف في أموالها، إلى استبداده ولمصالحه الخاصة في غياب أبسط قواعد الشفافية وآليات الرقابة الديمقراطية. وعلى الرغم من تواصل ارتفاع حجم الديون وتناقل عبء سدادها، كانت أوضاع البلاد وأغلبية سكّانها تسير من سيء إلى أسوأ ممّا دفع بها في نهاية المطاف إلى الثورة.

يتطلب اليوم الدفاع على مكاسب الثورة وضمن نجاح التغيير الاجتماعي، الذي طالب به الشعب التونسي، مراجعة منظومة المديونية وذلك من خلال مسألتها وتوضيحها ومحاسبتها بواسطة التدقيق، لتثبيت أسس النظام الديمقراطي وضمن الحقوق الأساسية لعُمو المواطنين والمواطنات ومنع تكرار نفس الأخطاء الفادحة.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

تخضع جميع اتفاقيات القروض المبرمة من قبل الحكومة التونسية منذ جويلية 1986 إلى عملية تدقيق لتحديد القسط من الديون الخارجية العمومية الذي يُمكن اعتباره غير شرعي أو غير قانوني أو كرهه أو غير مُحتمل.

الفصل 2:

يجرى تدقيق الديون من قبل لجنة تدقيق تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتتخذ اسم "لجنة الحقيقة حول المديونية" ويكون مقرها بمدينة تونس.

الفصل 3:

يُقصد على معنى هذا القانون بعملية التدقيق، العمل المتمثل في فحص شامل ومعمق لكافة الديون. ويقصد بالدين الكرهه الدين الذي مُنح في انتهاك للمبادئ الديمقراطية (والتي تتضمن الموافقة والمشاركة والشفافية والمسؤولية)، واستخدام ضدّ المصالح العليا للشعب التونسي، أو دين باهض ينتج عنه إنكار الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للسكان. ويعلم الدائن، أو كان قادرا على معرفة، ما ورد أعلاه.

أمّا الدين غير الشرعي فالمقصود به الدين الذي لا يُمكن إجبار المدين على تسديده نظرا لكون القرض أو السندات المالية والضمانات أو الشروط والأحكام التي تتعلق به تخالف القانون الوطني والدولي على حد سواء، أو المصلحة العامة أو لكون هذه الشروط والأحكام غير عادلة بشكل واضح وقاسية ومسيئة أو غير مقبولة بأي شكل من الأشكال. أو لكون الشروط التي تتعلق بالقرض وبضمانته تتضمن تدابير سياسية تنتهك القوانين الوطنية أو المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وأخيرا، لكون القرض أو ضمانته لم يُستعمل لصالح المواطنين التونسيين أو لكونه دين ناتج عن تحويل دين خاصّ أو تجاري إلى دين عمومي بضغط من الدائنين. فيما يُقصد بالدين غير القانوني الدين الذي لم تُحترم من أجله القواعد القانونية الجاري بها العمل بما فيها المتعلقة بالسلطة الحكومية للمصادقة على القروض، أو الموافقة على القروض أو ضمانتها، من قبل الهيئة أو الهيئات التي تمثل الحكومة أو الدولة. أو دين ينطوي على خطأ جسيم من جانب الدائن مثل اللجوء إلى

استخدام الرشوة أو التهديد أو التّفوذ. ويُمكن أيضا أن يتعلّق الأمر بدين مُنح في انتهاك للقانون الوطني أو الدّولي، أو دين يحتوي على شُرُوط مُخالفة للقانون الدّولي أو المصلحة العامّة.

أخيرا يقصد بالدين غير المُحتمل على معنى هذا القانون الدّين الذي لا يُمكن تسديده دون إحداث ضرر بالغ بقُدرة الدّولة المدينة على الوفاء بالتزاماتها المُتعلّقة بحقوق الإنسان الأساسيّة، كالتّي ترتبط بمجال التّربية والتعليم والماء والرّعاية الصّحيّة وتوفير السّكن اللائق أو الاستثمار في البنيات التّحتيّة العموميّة والبرامج الضّروريّة لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة. أو يُمكن أن يُكون دينا سوف يُؤدي تسديده إلى عواقب وخيمة على سُكّان الدّولة المدينة والتي تتضمّن تدهور مُستويات المعيشة الضّروريّة. قد يمكن تسديد مثل هذا الدّين ولكن ينبغي للدّولة أن تُوقف تسديده حتّى تتحمّل مسؤوليّاتها المُتعلّقة بحقوق الإنسان.

الفصل 4:

يتمثّل الهدف العامّ من التّدقيق المناط بعُهدة اللّجنة في دراسة طبيعة الدّين الخارجيّ العمومي وامتداده، فضلا عن عملية ظهور و/أو تراكم المديونيّة. كما ستتكلّف كذلك بدراسة تأثير التّخفيضات في الميزانيّة والإجراءات المُتعلّقة بالخدمات العموميّة وبالبرامج الاجتماعيّة على حقوق المواطنين التونسيّين ورفاههم. ويتمثّل الهدف من ذلك، في نهاية المطاف، في تحديد الجزء أو النّسبة من الدّين العمومي التي يُمكن اعتبارها كريمة أو غير شرعيّة أو غير قانونيّة أو غير مُحتملة. كما يهدف التّدقيق أيضا لتعزيز الشّفافيّة والمسؤوليّة في إدارة الماليّة العموميّة الوطنيّة ولصياغة الحُجج وعريضات إلغاء الدّين العمومي ولضمان أن يتمّ اعتماد القُرُوض في المُستقبل على أساس المُصادقة المُسبقة.

الباب الثّاني: تركيبة لجنة التّدقيق

الفصل 5:

تتكون لجنة التّدقيق من رئيس لجنة الماليّة في مجلس نواب الشّعب وأربعة نواب من نفس اللّجنة يُمثّلون الكُتل النّيابيّة الأكبر. كما تضمّ مُمثّل واحد عن كلّ من المحكمة الدّستوريّة ودائرة المحاسبات والهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد.

وتضمّ أيضا اثني عشر كفاءة وطنيّة ودوليّة مشهود لها بالخبرة في مجال تدقيق الدّين العمومي فضلا عن مُمثّلين عن الحركات الاجتماعيّة في الاختصاص.

لا يتقاضى أعضاء لجنة التّدقيق والكفاءات التي تستعين بها أيّ أجر أو منحة مُقابل عملهم.

الفصل 6:

ينتخب أعضاء اللّجنة، بعد تعيينهم من قبل مجلس نواب الشّعب، رئيس اللّجنة ونائب رئيسها ومقرّرها ونائب مقرّرها. ويتمّ التّصويت لاختيارهم بالأغلبية البسيطة. ويمكن للّجنة تكوين مجموعات عمل مختصّة يترأس أعمالها أحد أعضائها وبإمكان مجموعة العمل الاستعانة بخبرات وكفاءات وطنيّة ودوليّة من غير أعضاء اللّجنة.

الباب الثالث: مهامّ لجنة التدقيق

الفصل 7:

تتولّى اللجنة تحديد منهجية إنجاز عملية التدقيق الكاملة في الدّيون، أصلا وفوائض ومصاريف وتوابع، ومراجعة كلّ صيغ إعادة التّفاوض وإعادة الهيكلة وغير ذلك من أشكال التّصرّفات الماليّة التي أُجريت خلال الفترة المنصّوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون، وجرّد المبالغ المدفّوعة كاملة. كما تُقوم بتنفيذ أعمال التدقيق والمراجعة لكلّ العُقود والاتّفاقات المُبرّمة مع المؤسّسات الدّوليّة الخاصّة وطُرق الحُصُول عليها من طرف القطاع العامّ أو القطاع الخاصّ إذا كانت تعهّداته مُقترنة بضمانات صادرة عن الدّولة التّونسيّة لفائدة مُؤسّسة أو مجموعة مؤسّسات ماليّة خاصّة أو عامّة أو دولة أجنبيّة. ويجب على لجنة التدقيق في كل الحالات الاطلاع على:

- الدراسات التقنية والوثائق المالية والاجتماعية وغيرها التي استخدمت لدعم مبررات طلب القرض
- مبالغ القروض وعملياتها، وما وظف عليها من فوائض وعمولات ومصاريف وأعباء وتوابع.
- شروط التفاوض مع مقارنتها بالواقع الاقتصادي والمالي والتجاري.
- شروط وخطط الإصلاح الهيكلي وتقييم نتائجها.
- كيفية تخصيص هذه الموارد واستخدامها الفعلي.
- الآثار الكاملة المترتبة على استعمال جملة هذه القروض والبحث في أي ظروف أخرى ذات صلة.
- هوية الأشخاص الذين قاموا بالإجراءات التي كانت ضرورية لاتخاذ التعهدات المالية أو ألزموا المقترض التونسي بها.
- آليات فض النزاعات واختيار القانون المنطبق التي تم التنصيص عليها في العقد ومدى انسجامها فيما بينها وتلاؤمها مع الخيارات الوطنية الكبرى.

الفصل 8:

تحدد اللجنة كيفية استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بهدف تأسيس قاعدة بيانات عامة من شأنها التوصل إلى تحقيقات وطنية مستقلة لحرارة التداين والسياسة الاقتصادية والبيئة المالية وتقييم تأثيرها على التنمية.

الفصل 9:

تتولى اللجنة إرساء نظام شفاف للمعلومات ضمن قاعدة بيانات، سواء بالنسبة لعملية تحليل وتدقيق الديون السابقة أو بالنسبة لكل العمليات المالية في المستقبل. وتقوم اللجنة للغرض بالحصول على ما يلزم من أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

الفصل 10:

تواصل اللجنة عملها خلال الفترة الضّرورية لتنفيذ أشغالها على ألا تتجاوز مُدّة أشغالها ثمانية عشر شهرا. تُقدّم اللجنة في نهاية عملها تقريرا كتابيا إلى رئيس مجلس نواب الشّعب. ويتضمّن هذا التقرير وجوبا ملحقا واضحا يحتوي على خلاصة النّائج والاستنتاجات والتوصيات. كما ترفع اللجنة تقارير دوريّة كل ستّة أشهر إلى رئيس مجلس نواب الشّعب.

الفصل 11:

تتمثل واجبات رئيس اللجنة في:

- الدعوة إلى عقد الاجتماعات.
- تمثيل اللجنة أمام الهيئات الوطنية والدولية وأمام مجلس نواب الشعب
- طلب توفير كافة المعلومات التي تطلبها اللجنة من جميع جهات القطاع العام.

الباب الرابع صلاحيات اللجنة

الفصل 12:

تتمتع لجنة التحقيق لغاية تنفيذ مهامها بالصلاحيات التالية:

- تعيين وتحديد مسؤوليّة التنسيق بين جميع موظفي اللجنة
- وضع اللوائح الداخلية ذات الصلة لأداء عملها على نحو سليم.
- تحديد شركات التدقيق الفني المحليّة والدوليّة وتوظيفها وفقا للمعايير والتراتبين والإجراءات الجاري بها العمل.
- تجميع التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات والتحقّق من الدراسات المؤكدة إلى اللجان الفنيّة والوحدات الخاصّة في الوزارات المعنية.
- الموافقة على الميزانيّة السنوية وخطط التشغيل الخاصّة بعملها الداخلي.
- التماس المساعدة الفنيّة من مؤسّسات القطاع العامّ.
- الحُصُول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها من مختلف الجهات والإدارات العموميّة دون إمكانية معارضتها بالسر المهني أو الجبائي أو نحوه.
- اقتراح القواعد القانونيّة والسياسات العامّة في هذا المجال لتعزيز مراقبة الدين العمومي.

الباب الخامس أحكام ختامية

الفصل 13:

تدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العامة لموازنة الدولة وتحت إشراف وزارة المالية

الفصل 14:

على كافة هيكل الدولة ومصالحها العمل على تسهيل عمل اللجنة وتقديم الدعم لها، خاصّة في الخدمات اللوجستية والمالية والتقنية والتشغيلية.

كما على الدولة تعزيز وتبسيط الحصول على أيّ وثيقة أو معلومة تطلبها، سواء كانت موجودة ضمن الأرشيف المالي أو غيره.